



قرار المجلس التنفيذي رقم (12) لسنة 2023م

بشأن

الدعم الاجتماعي لاستهلاك خدمات الكهرباء والماء والغاز في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد نائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة، بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته، وعلى المرسوم الاميري رقم (9) لسنة 1995م بشأن إنشاء دائرة الخدمات الاجتماعية في إمارة الشارقة، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (3) لسنة 2018م بشأن نظام صرف الإعانات والمساعدات الاجتماعية في إمارة الشارقة، وقرار المجلس التنفيذي رقم (27) لسنة 2005م بشأن صرف مساعدات بدل الكهرباء للمواطنين في المنطقة الوسطى، وبناءً على توجيهات حضرة صاحب السمو حاكم الإمارة - حفظه الله ورعاه -، ولما تقتضيه المصلحة العامة، أصدرنا القرار الآتي:

المادة (1)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص خلاف ذلك:

الإمارة:	إمارة الشارقة.
الدائرة:	دائرة الخدمات الاجتماعية في الإمارة.
الرئيس:	رئيس الدائرة.
المستفيد:	الشخص المستحق للدعم المقدم له وفقاً لأحكام هذا القرار.
حساب الاشتراك:	حساب الاشتراك الاستهلاكي لدى مزودي خدمات الكهرباء والماء والغاز في الإمارة.

المادة (2)

قيمة الدعم

يُمنح المستفيد دعم مالي من الدائرة لا تتجاوز قيمته (400) درهم من قيمة المبلغ الحالي في الفاتورة الشهرية لاستهلاك خدمات الكهرباء والماء والغاز دون المبالغ السابقة، وفق الشروط والضوابط المنصوص عليها في هذا القرار.



المادة (3)

شروط استحقاق الدعم

يُشترط في المستفيد لاستحقاق الدعم المنصوص عليه في المادة (2) من هذا القرار ما يلي:

1. أن يكون مواطناً ويحمل قيد الإمارة ومقيماً فيها بشكل دائم.
2. أن يكون مستحقاً لمساعدة أو إعانة اجتماعية من الدائرة.
3. أن يكون لديه حساب اشتراك باسمه لدى مزودي خدمات الكهرباء والماء والغاز في الإمارة، ويُستثنى من هذا الشرط الأرملة المقيمة في منزل زوجها المتوفى والقاطن لدى أحد أقاربه من الدرجة الأولى أو الثانية والقاطن لدى أسرة حاضنة شريطة ألا يكون لديه حساب اشتراك باسمه.
4. أن يكون حساب الاشتراك لتعرفة مواطن وللغرض السكني فقط.

المادة (4)

ضوابط الانتفاع من الدعم

1. لا يحق للمستفيد الانتفاع من الدعم المقدم له أكثر من مرة عن الحساب الاشتراكي الواحد أو عن حسابات الاشتراكات الأخرى التي باسمه.
2. يقتصر الانتفاع من الدعم لحسابات استهلاك الكهرباء والماء والغاز في الأغراض السكنية فقط دون التجارية أو الصناعية أو للمزارع ولتعرفة مواطن.
3. يتم السداد عن الحساب الاستهلاكي الواحد شهرياً مرة واحدة فقط حتى وإن تعدد المستحقين في المسكن الواحد.
4. لا يجوز منح الدعم للمستفيد بأثر رجعي.
5. على المستفيد إبلاغ الدائرة عن أي مستجدات تطرأ على حالته الاجتماعية خلال مدة لا تتجاوز (3) أشهر من تاريخ حدوثها.

المادة (5)

الأحكام الختامية

يصدر الرئيس القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بما لا يتعارض مع أحكامه.

المادة (6)

يُلغى قرار المجلس التنفيذي رقم (27) لسنة 2005م بشأن صرف مساعدات بدل الكهرباء للمواطنين في المنطقة الوسطى.



المادة (7)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه وينشر في الجريدة الرسمية.

صدرنا بتاريخ:

الخميس: 8 رمضان 1444 هـ

الموافق: 30 مارس 2023 م

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي

ولي العهد نائب حاكم إمارة الشارقة

رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة